وزارة المـالـيـة

قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزيـر المـاليـة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخـل الصـادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها مادة جديدة برقم (١٢٣ مكرراً) نصها الآتى :

"فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، يكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى أية وسائل إلكترونية أخرى تتيحها البنوك المشتركة فى خدمة التحصيل" .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٢/٢١

وزير المالية

هانى قدرى دميان